

خطبة عيد الفطر لعام ١٤٣٩ هـ



الْعِيدُ وَالْجَمَاعُ الْمُسْلِمُونَ

ابن شهان

جمع ورَّيب

من خطب ومُحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

رَمَضَانُ مَدْرَسَةٌ تَعَلَّمُ الطَّاعَاتِ وَتُهَذِّبُ الْأَخْلَاقَ

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَّمَ الْأُمَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ تَكُونُ عَابِدَةً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَصَارَ الشَّهْرُ مَدْرَسَةً لِتَعَلُّمِ الطَّاعَاتِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصِّيَامَ مَدْرَسَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَعَلَّمَ كَيْفَ نَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ نَحْصُلُ التَّقْوَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَالصِّيَامُ يُعَلِّمُنَا التَّقْوَى، وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَدْرَسَةٌ؛ يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ فِيهَا كَيْفَ يَكُونُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحْصِلًا لِلتَّقْوَى.

ثُمَّ هُوَ مَدْرَسَةٌ يَتَعَلَّمُ الْمَرْءُ فِيهَا كَيْفَ يُصَلِّيَ لِلَّهِ، وَكَيْفَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ.

«اعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٤٢٧٨)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥، رَقْم ٧٩٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٣/ ٢٥٣)، وَالْقُصَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١/ رَقْم ١١١١).

وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَدْرَسَةٌ فِي تَعْلِيمِ الْأُمَّةِ كَيْفَ تَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهَا جَلَّوَعَلَا
سَائِرَ الْعَامِ.



الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بِانْتِهَاءِ رَمَضَانَ!!

* الصَّيَامُ مُمْتَدُّ طَوَالَ الْعَامِ:

عِبَادَ اللَّهِ! يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ بِصِيَامِهِ كَيْفَ نَفْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحِرْمَانِ النَّفْسِ مِنْ بَعْضِ مَا تُحِبُّ؛ حَتَّى نُحِسَ بِالْمَحْرُومِ حَقًّا وَصِدْقًا: بِمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا آتَانَا بِالَّذِي يَجِدُ مَسَّ الْجُوعِ.

وَهَذَا مُمْتَدُّ فِي سَائِرِ الْعَامِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: مَا يَكُونُ بِعَقَبِ عِيدِ الْفِطْرِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ - (١): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا، وَبَيَّنَ هَذَا الْإِجْمَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: «شَهْرٌ بَعْشَرَةُ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ» (٢) أَيُّ: بِسِتِّينَ يَوْمًا؛ إِذِ الْحَسَنَةُ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الصَّيَامِ، ٣٩، رَقْم ١١٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي (الصَّيَامِ، ٣٣، رَقْم ١٧١٥)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٨٠، رَقْم ٢٢٤١٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بَعْشَرَةُ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٠٠٧).

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهَذَا تَمَامُ الْعَامِ؛ فَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَأَنَّمَا صَامَ الْعَامَ كُلَّهُ.

وَدَلَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْوَصْفَةِ النَّبَوِيَّةِ نَسْتَخْرِجُ بِهَا غِشَّ الصَّدْرِ، نُخْرِجُ بِهِ مَا فِي هَذَا الصَّدْرِ مِنْ غِشٍّ وَوَسَاوِسِهِ، وَمَا يُحِيطُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَبْشِهِ وَنَكَدِهِ؛ لِكَيْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، مَحَلًّا لِنُزُولِ فَيُوضَاتِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ مَحَلُّهُ وَمَرْبَاهُ، وَلَا مَرْبَى لَهُ سِوَاهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»^(١).
وَوَحَرَ الصَّدْرِ: غِشُّهُ، وَوَسَاوِسُهُ.

لَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الْعَامَ، فَحَدَّدَ لَنَا أَيَّامَ الْبَيْضِ ﷺ: «الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ»^(٢).

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِثَلَاثِينَ؛ إِذِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٧٧ - ٧٨، رَقْم ٢٠٧٣٧، و ٢٠٧٣٨) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَعْرَابِيٍّ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيدِ» (١٠٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الصَّوْمِ، ٥٤: ٢، رَقْم ٧٦١)، وَالسَّائِي فِي (الصَّيَامِ، ٨٤: ٢، رَقْم ٢٤٢٢)، وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ ﷺ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْم ٩٤٧).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْمُحَرَّمُ» (١).

فَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ طَرِيقَةَ الصَّيَامِ فِي سَائِرِ الْعَامِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ: «صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (٢).

وَحَصَّنَا عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُنَالِكَ -أَيْضًا- مَا يَكُونُ هُنَالِكَ مِنْ صَوْمِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَائِلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهِيَ أَيَّامٌ مُبَارَكَاتٌ، وَمَوْسِمٌ جَلِيلٌ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ.

*** قِيَامُ اللَّيْلِ مُمْتَدُّ طَوَالَ الْعَامِ:**

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْقِيَامَ -الَّذِي كَانَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي سَنَّهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- هَذَا الْقِيَامُ مَمْدُودٌ طَوَلَ الْعَامِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرِصُونَ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، فَيَحْسِبُونَ أَنَّ رَمَضَانَ إِنَّمَا خُصَّ بِالْقِيَامِ دُونَ سَائِرِ لَيَالِي الْعَامِ، وَهَذَا خَطَأٌ شَنِيعٌ!

سَنَ لَنَا نَبِيُّنا ﷺ الْقِيَامَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَهَذَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا تيسَّرَ لَهُ أَنْ يَقُومَ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةً لِعُذِرَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّيَامِ، ٣٨، رَقْم ١١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّيَامِ، ٣: ٣٦، رَقْم ١١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ مَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ -رُبَّمَا فِي النَّهَارِ- وَاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَبِيرٌ فَهُوَ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ.

وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا شَرَفَ لَهُ.

قَالَ وَاللَّيْلِ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ».

بَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ وَاللَّيْلِ أَنَّ الْقِيَامَ مُمْتَدٌّ فِي الْعَامِ، وَأَنَّ الرَّبَّ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلْيَكُنْ.

وَكَانَ النَّبِيُّ وَاللَّيْلِ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، فَإِذَا رُوجِعَ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» وَاللَّيْلِ (١).

النَّبِيُّ وَاللَّيْلِ أَخْبَرَنَا أَنَّ «مَنْ قَامَ اللَّيْلَ بِعَشْرِ آيَاتٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ بِمِائَةِ آيَةٍ؛ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ بِأَلْفِ آيَةٍ؛ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ» (٢).

وَالْمُقْنَطِرُونَ: الَّذِينَ يُعْطَوْنَ قِنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةِ ٤٨: بَابِ ٢: ٢، رَقْم ٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (صِفَاتِ الْمُنافِقِينَ، ١٨: ٣، رَقْم ٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الصَّلَاةِ، ٣٢٤: ٧، رَقْم ١٣٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٤٢).

فَمَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

و«مَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ، فَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّى جَمِيعًا رَكَعَتَيْنِ؛ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ
اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

فَهَلُمَّ إِلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَمَا كَانَ مِنْ قِيَامٍ فِي رَمَضَانَ فَقَسَّ عَلَيْهِ، وَأَقْصَى ذَلِكَ
كَمَا بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، كَانَ
لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (٢)، وَرُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ قُعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (٣).

وَأَقْلَهُ: أَنْ تُصَلِّيَ لِلَّهِ رَكَعَةً وَاحِدَةً.

وَالنَّبِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَا تَرَكَ الْوِتْرَ أَبَدًا، لَا فِي حَلٍّ وَلَا فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي الْوِتْرَ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ؛ أَوْتَرَ بِرَكَعَةٍ، فَتَوَتَّرَ لَهُ مَا كَانَ شَفْعًا
قَبْلُ مِنْ صَلَاتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الصَّلَاةِ، ٣٠٦: ٤، رَقْم ١٣٠٩)، وَفِيهِ أَيْضًا (بَاب ٣٤٦: ٢، رَقْم ١٤٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ١٧٥: ١، رَقْم ١٣٣٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٦٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّهَجُّدِ، ١٦: ١، رَقْم ١١٤٧) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ
الْمُسَافِرِينَ، ١٧: ٧، رَقْم ٧٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ١٧: ٨، رَقْم ٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)،
قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى^(١)، وَلِصَلَاةِ اللَّيْلِ صُورٌ دُونَ ذَلِكَ، فَكَانَ
 ﷺ لَا يَدْعُ الْوَتَرَ، لَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٨٤: ١، ٢، رَقْمَ ٤٧٢، و ٤٧٣) وَفِي مَوَاضِعَ،
 وَمُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ٢٠: ١، رَقْمَ ٧٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
 مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

ضُرُورَةُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً^(١)، كَانَ عَمَلُهُ دَائِمًا لَا يَنْقَطِعُ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ^(٢).

فَلْتَكُنْ مُوَظِّبًا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ - وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا - وَلَكِنْ دَائِمًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ دَاوَمْتَ عَلَيْهِ؛ كَانَ سَجِيَّةً وَعَادَةً، فَلَا تَكَادُ النَّفْسُ تَنْقَطِعُ عَنْهُ بَعْدُ حِينًا إِلَيْهِ، وَإِقْبَالًا عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ.

وَكَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً؛ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامٍ بِاللَّيْلِ بِصَلَاةٍ، وَلَوْ كَحَلْبِ شَاةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ صِيَامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ وَلَوْ أَنْ يَصُومَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَإِنْ كَانَ شَاقًّا عَلَيْهِ؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّوْمِ، ٦٤، رَقْم ١٩٨٧)، وَفِي (الرَّقَاقِ، ١٨: ٦، رَقْم ٦٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ٣٠: ٣، رَقْم ٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الرَّقَاقِ، ١٨: ٥، رَقْم ٦٤٦٥) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ٣٠: ٤، رَقْم ٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

لَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا؛ لِكَيْ تَعْتَادَ النَّفْسُ فَطْمَهَا عَمَّا تُحِبُّ وَتَهْوَى؛
لِكَيْ تَكُونَ قَائِمَةً عَلَى مَرْضَاةِ رَبِّهَا الْعَلِيِّ الْأَعْلَى.

* مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ لَا تَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ رَمَضَانَ!!

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ مَعَالِمِ رَمَضَانَ مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ، وَهِيَ مُمْتَدَّةٌ طُولَ الْعَامِ.
تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، وَاطْبُوا عَلَى النَّظَرِ فِيهِ، وَتِلَاوَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ،
وَالْإِحَاطَةِ بِمَرَامِيهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ،
كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا
وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(١).

وَأَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَذْلِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَحُرٍّ
وَعَبْدٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَى^(٢)، فَعَلَّمَكَ الْبَذْلَ وَالْعَطَاءَ، عَلَّمْتَ؛ فَإِنْ أَنْتَكَسْتَ فَلَا تُلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسَكَ!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ٤٧: ٤، رَقْم ٨١٧).

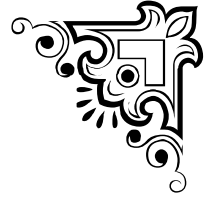
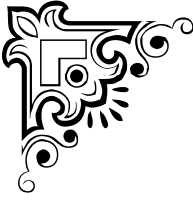
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الزَّكَاةِ، ٧٠، رَقْم ١٥٠٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الزَّكَاةِ، ٤:
١، رَقْم ٩٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرَ وَالصَّيَامُ كَيْفَ نَصْبِرُ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَى أَقْدَارِهِ الْكُونِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّيَامَ،
وَفِيهِ حَرْمَانٌ.

فَالْحَرْمَانُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ فِيهِ ضَبْطٌ لِلْغَرِيزَةِ مِنْ مَطْعَمٍ
وَمَنْكَحٍ، فِيهِ ضَبْطٌ لِلنَّفْسِ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا أَمْرٌ تَتَمَلَّلُ مِنْهُ
النُّفُوسُ، وَتَجْزَعُ مِنْهُ الْقُلُوبُ إِلَّا إِذَا اطْمَأَنَّتْ بِذِكْرِ رَبِّهَا، وَأَنَابَتْ إِلَى أَوْامِرِ
نَبِيِّهَا ﷺ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ / ١٠ -



مَعْنَى الْعِيدِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْعِيدَ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ.
 وَهُوَ مِنْ: «عَادَ يَعُودُ»؛ كَانَتْهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ.
 وَقِيلَ: إِنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوهُ، وَجَمَعُهُ: أَعْيَادٌ.
 وَيُقَالُ: عِيدَ الْمُسْلِمُونَ: يَعْنِي شَهِدُوا عِيدَهُمْ، وَسُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ
 كُلُّ سَنَةٍ بِفَرَحٍ مُجَدِّدٍ^(١).
 وَسُمِّيَ الْعِيدُ بِهَذَا الْإِسْمِ -أَيْضًا-؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْخَلْقِ
 بِعَوَائِدِ الْإِحْسَانِ -يَعْنِي أَنْوَاعَ الْإِحْسَانِ الْعَائِدَةِ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ
 الْعِيدِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَفِي يَوْمِ الْأَضْحَى-.



(١) «لسان العرب»: ٣ / ٣١٩، مادة: (عود).

حَكْمٌ جَلِيلَةٌ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الْعِيدِ

* مِنْ حَكْمِ مَشْرُوعِيَةِ الْعِيدِ: فَرَحُ الْمُسْلِمِينَ الشَّرْعِيُّ:

عِبَادَ اللَّهِ؛ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَحْتَفِلُونَ بِيَوْمَيْنِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى»^(١).

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفَرَحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِعَقِبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَفَرْضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ عِيدَ الْفِطْرِ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، يَفْرَحُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِأَدَاءِ هَذَا النُّسْكِ الْعَظِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ مِنْ ذَبْحِ مَطَامِعِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا؛ قُرْبَانًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٢٩٥/١، رقم (١١٣٤)، والنسائي في «المجتبى»:

١٧٩/٣، رقم (١٥٥٦)، من حديث: أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٢٩٧/٤، رقم (١٠٣٩).

فَبَعَدَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْعَظِيمَةُ؛ شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفَرَحَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ:
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ بِعَقِبِ آدَاءِ النَّسِكِ
الْجَلِيلِ الَّذِي يُيسِّرُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ -مِنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً-.

فَهَذِهِ الْأَعْيَادُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا، فَاعْلَيْنَا أَنْ نَفْرَحَ
فِيهَا، الْفَرَحَ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعْظَمَ، وَهَذَا
الْفَرَحُ كَالْحُزْنِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَبْنِيٍّ عَلَى قَوَاعِدَ، وَلَيْسَ
مُرْسَلًا مُطْلَقًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾

[يونس: ٥٨].

فَإِذَنْ؛ الْفَرَحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِرَحْمَتِهِ، وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ لَنْ
يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَقْرَأُ لَهُ قَرَارٌ وَلَا يَهْدَأُ
لَهُ بَالٌ حَتَّى يَطَأَ بِقَدَمِهِ الْجَنَّةَ. (*)

لِيَكُنْ الْمُسْلِمُ فَرِحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِ رَمَضَانَ، وَعَمَلٍ مَا تيسَّرَ فِيهِ مِنَ
الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى».

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾
[يونس: ٥٨]. (*)

* مِنْ حِكَمِ الْعِيدِ: إِظْهَارُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمُهَا:

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ
إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -
٧-٢٠١٥ م.

(١) وهو الثابت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٥٦٣٣، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، و٥٦٥٣)، وابن
المنذر في «الأوسط» (٤ / رقم ٢٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٩ / رقم ٩٥٣٨)،
وغيرهم، بإسناد صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْعِدَّةِ يَوْمَ عَرَفَةَ
إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وغيرهم من الفقهاء.

وقال أبو داود كما في «مسائله لأحمد» (ص ٨٨، رقم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ
التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «تَكْبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيَغٌ سِوَى هَذِهِ.

وَيُسَنُّ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالْبُيُوتِ؛ إِعْلَانًا
بِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَحَمْدِهِ، وَيُسَرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ
بِالتَّسْتُرِ وَالْإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ.

وَمَا أَجْمَلَ حَالِ النَّاسِ وَهُمْ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ
انْتِهَاءِ شَهْرِ صَوْمِهِمْ، يَمْلَأُونَ الْأَفَاقَ تَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا وَتَهْلِيلًا، يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ
وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ!! (*)

* وَمِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى: فَمِنْ السُّنَّةِ الَّتِي لَا
خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ أَبَدًا، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى^(١) مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ
بِأَلْفِ صَلَاةٍ. (*) (٢/).

* مِنْ حِكْمِ الْعِيدِ: تَوْسِيعَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ آدَاءِ طَاعَاتِهِمْ:

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ لِلْمُسْلِمِينَ لُبْسِينَا لِلْأَمَّةِ حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ
عَلَيْهَا أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَعْيَادِ؛ إِنَّمَا هِيَ فِي التَّوَسُّعَةِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ١٠ -
٧-٢٠١٥م.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢/ ٤٤٨ وَ ٤٤٩، رَقْمَ (٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢/ ٦٠٥، رَقْمَ (٨٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى،» الْحَدِيثُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى».

عَلَيْهِمْ بَعْدَ آدَائِهِمْ لَطَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (*)

* مِنْ حَكَمِ مَشْرُوعِيَةِ الْعِيدِ: التَّرْوِيحُ الشَّرْعِيُّ عَنِ النَّفْسِ:

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْتَنَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْأَعْيَادِ، وَجَعَلَ فِيهَا تَوْسِعَةً عَلَى الْعِيَالِ، وَجَعَلَ فِيهَا -أَيْضًا- تَوْسِعَةً وَتَرْوِيحًا عَنِ النَّفْسِ بِشَرَطِ الْأَلَّا يَتَأَتَّى مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ يُغْضِبُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِي الْعِيدِ تَرْوِيحًا عَنِ النَّفْسِ، جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْعِيدِ فُسْحَةً، وَإِظْهَارًا لِلشُّرُورِ. (* / ٢).

* وَمِنْ الْحَكَمِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعِيدِ أَنَّ: اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي الْمَصَلَّى يُذَكِّرُ بِاجْتِمَاعِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

يُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ -صَلَاةَ الْعِيدِ- بِخُشُوعٍ وَحُضُورٍ قَلْبٍ، وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ.

وَيَتَذَكَّرُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَصَلَّى اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي الْمَقَامِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ فِي صَعِيدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَيَرَى إِلَى تَفَاضُلِهِمْ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ -يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ الْعِيدِ-، فَيَتَذَكَّرُ بِهِ التَّفَاضُلَ الْأَكْبَرَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٥ هـ /

٢١-١-٢٠٠٥ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

بَعْضٌ وَلِالْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَقْضِيلاً ﴿[الإسراء: ٢١]. (*)﴾.

* مِنْ حِكْمِ الْعِيدِ: حُبُّ الْمَوَاسَاةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَالتَّعَاطُفُ بَيْنَ أَبْنَاءِ
الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ:

شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِيدِ.

وَهِيَ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ؛ فَلَهُ حُكْمُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَمَرَ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ
حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠].

* وَحِكْمَةُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا؛ فَفِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ
عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِيُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ، وَلِيَكُونَ
عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

* وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ، وَحُبُّ الْمَوَاسَاةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ
مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ١٠ -

وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. (*)

* مِنْ حِكَمِ الْعِيدِ: التَّوَاصُلُ، وَالتَّأَلُّفُ، وَصِلَّةُ الْأَرْحَامِ:

هَذَا عِيدُكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ -! تَصَدَّقُوا، وَتَوَاصَلُوا، وَتَرَاحَمُوا، وَتَوَادُّوا، وَتَنَاصَرُوا، وَتَحَابُّوا. (* / ٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾

[النحل: ٩٠].

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُ عِبَادَهُ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّلُوكِ الْفَاضِلِ الْحَسَنِ:

* الْأَوَّلُ: الْعَدْلُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ سُبْحَانَهُ؛ بِتَوْحِيدِهِ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ، وَامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ مَنْهِيَّاتِهِ، وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ؛ بِمَنْعِهَا مِمَّا فِيهَا هَلَاكُهَا وَفَسَادُهَا، وَالْعَدْلُ مَعَ الْخَلْقِ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

* الثَّانِي: الْإِحْسَانُ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي أَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَعِبَادَتِهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَمَعَ الْخَلْقِ؛ بِأَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَبِإِتْقَانِ الْعَمَلِ وَإِكْمَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْم ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْم ١٨٢٧)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي (الْإِرْوَاءِ، ٨٤٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ «زَكَاةِ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءِ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / ٢٣ / ٨ / ٢٠١١ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٠ هـ «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَبَنَّةٌ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ / ٢٧ - ١١ - ٢٠٠٩ م.

* **الثَّالِثُ:** صَلََّةُ الرَّحِمِ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ الْأَدْنَوْنَ وَالْأَبْعَدُونَ مِنْكَ، فَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُمْ بِمَا فَضَّلَ مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي آتَاكَ اللَّهُ إِيَّاهُ. (*)

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

و«تَصِلُ الرَّحِمَ»؛ أَي: تُحْسِنُ إِلَى أَقَارِبِكَ، وَتُوَاسِي ذَوِي الْقَرَابَةِ فِي الْخَيْرَاتِ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْقَطِيعَةُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ. (*) (٢).

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ فِي صَلَاةِ أَرْحَامِهِ وَيَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُقَابِلُوا صَنِيعَهُ بِالْإِحْسَانِ وَالْوَصْلِ.

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَإِنَّمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا. (*) (٣).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ٩٠].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٦) (٥٩٨٢) (٥٩٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨)، مِنْ طَرِيقٍ: مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ شَرْحِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - لِكِتَابِ: «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ - بَابُ: صَلَاةِ الرَّحِمِ».

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ شَرْحِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - لِكِتَابِ: «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ - بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي».

مِنْ أَعْظَمِ حُكْمِ الْعِيدِ: اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهِ أَبَدًا فِي الْمَسْجِدِ ﷺ.

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى - جَمِيعَ النِّسَاءِ -».

يَخْرُجُ الْجَمِيعُ - جَمِيعُ النِّسَاءِ -، الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، يَخْرُجُ الْحَيْضُ - يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى -، يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا؛ «يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ» (١) كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَجِدُ ثَوْبًا لَائِقًا تَخْرُجُ بِهِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ لِشُهُودِهِ؛ تُعِيرُهَا أُخْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ ثِيَابِهَا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١ / ٤٢٣، رقم (٣٢٤)، ومسلم في «الصحيح»: ٢ / ٦٠٦، رقم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِأَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى - وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، وَلَوْ كَانَتْ لَا ثَوْبَ لَهَا -.

انْظُرْ مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمِيعَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَالنِّسَاءَ - وَلَوْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ حَائِضًا -.

هَذِهِ السُّنَّةُ الْعَظِيمَةُ مَبْنَاهَا عَلَى كَثَرَةِ الْجَمْعِ، مَبْنَاهَا عَلَى اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، يَخْرُجُونَ جَمِيعًا حَتَّى النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ، يَخْرُجُ الْجَمِيعُ؛ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةَ اثْتِلَافٍ، فَلَا تَخْتَلِفُوا، وَجَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةَ مَحَبَّةٍ، فَلَا تَبَاغُضُوا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٠ / ٤٣٩، رَقْم (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٤ / ١٩٩٩، رَقْم (٢٥٨٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا

اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، بِلَفْظٍ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ

الْجَسَدِ، ...» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: ٤ / ٢٠٠٠: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ».

إِذَنْ، الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا جَسَدٌ وَاحِدٌ.

إِنَّ الْأُخُوَّةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

* أُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ النَّسَبِ.

* وَأُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ.

فَأَمَّا الْأُخُوَّةُ الْأُولَى فَإِنَّهَا هِيَ أَوَّلُ مَا يَحْرِصُ الْمَرْءُ عَلَى الْإِثْيَانِ بِهِ، إِذَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مَا يَسُوؤُ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْمَرْءُ إِذَا مَا أَتَاهُ مَا يُفْجِعُهُ وَيُفْطِعُهُ كَأَنَّمَا يَدْعُو أَخَاهُ لِيُنْقِذَهُ بِقُدْرَتِهِ الَّتِي مَكَّنَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا وَمِنْهَا مِمَّا قَدْ أَلَمَ بِهِ «أَخ»، هِيَ أَوَّلُ مَا يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَسُوؤُهُ.

* وَأَمَّا أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

يَقُولُ نَبِيْنَا ﷺ عَنْ أُخُوَّةِ الْعَقِيدَةِ لَا نَسَبَ وَلَا رَحِمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

اَشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اَشْتَكَى عَيْنُهُ اَشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اَشْتَكَى رَأْسُهُ اَشْتَكَى كُلُّهُ».

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ؟! (*)

النَّبِيُّ ﷺ نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ عَلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَنَهَى عَنِ الْحَسَدِ وَتَمَنِّي الشَّرِّ، وَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَكُونُوا مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ.

فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَنَهَانَا عَنْ كُلِّ خُلُقٍ مَذْمُومٍ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٢٨٨ / ٣، رقم (٣٥٢٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١٦٤ / ٣، رقم (٣٠٢٦)، وله شاهد من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه، وروي عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ».

لَا يُبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، لَا تَشْتَعِلُوا بِأَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ؛ إِذِ الْعَدَاوَةُ وَالْمَحَبَّةُ مِمَّا لَا اخْتِيَارَ فِيهِ، فَإِنَّ الْبُغْضَ مِنْ نِفَارِ النَّفْسِ عَمَّا يُرْغَبُ عَنْهُ، وَأَوَّلُهُ الْكَرَاهَةُ وَأَوْسَطُهُ النُّفْرَةُ وَآخِرُهُ الْعَدَاوَةُ، كَمَا أَنَّ الْحُبَّ مِنَ انْجِذَابِ النَّفْسِ إِلَى مَا يُرْغَبُ فِيهِ.

«وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»: كُونُوا مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ! حَقِّقُوا أَنَّ تَتَوَحَّدُوا، وَأَنْ تَتَاخَوْا، وَأَنْ تَتَعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ، وَأَنْ تَتَعَاشَرُوا بِمَوَدَّةٍ وَمَحَبَّةٍ، وَأَنْ تَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّصِيحَةِ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٦٥) (٦٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٥)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ - بَابُ: هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ -»

(ص ١٧٨٠-١٧٨٢ و ١٧٩٢-١٧٩٤).

المُسْلِمُونَ جَسَدٌ وَاحِدٌ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْحَقَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، نَأْخُذُ كِتَابَ اللَّهِ مُؤْمِنِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى مُرَادٍ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَأْخُذُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُرَادٍ رَسُولِ اللَّهِ.

الْكِتَابُ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَنْ نَعْرِفَ مُرَادَ اللَّهِ، وَلَا مُرَادَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ بِفَهْمِهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَاصَرُوا وَقَائِعَ التَّنْزِيلِ، وَعِنْدَهُمُ السَّلِيْقَةُ اللُّغَوِيَّةُ؛ فَيَفْهَمُونَ الْمَقَاصِدَ كَأَنَّهَا حَيَّةٌ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَطْهَرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ قُلُوبًا؛ زَكَاهُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ، وَزَكَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَحِيحِ صَرِيحِ سُنَّتِهِ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى الْجَادَّةِ -عَلَى الْجَادَّةِ الْبَيْضَاءِ-.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْفِ حَالِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ -كَمَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ- قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» (١).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٢٦/٥، رقم (٢٦٤١)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُو النَّعْلِ

نَجَاتِكَ وَخَلَاصُكَ، وَفَوْزُكَ وَفَلَاحُكَ وَنَجَاحُكَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، خَلْفَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَارُوا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَهُ لَأَسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

«مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

هَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي الْعَقِيدَةِ؟!!

حَاشَا وَكَلاَّ!!

هَلِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي أُصُولِ الْعِبَادَاتِ؟!!

حَاشَا وَكَلاَّ، وَإِنَّمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

=

بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الجامع»: ٩٤٣ / ٢ و ٩٤٤، رقم (٥٣٤٣)، وحديث الافتراق روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: «السلسلة الصحيحة»: ٤٠٢-٤١٤، رقم (٢٠٣ و ٢٠٤).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣ / ٧، رقم (٣٦٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: ١٩٦٤ / ٤، رقم (٢٥٣٥)، من حديث: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمامه: «...، ثُمَّ إِنَّ

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوا التَّابِعِينَ هَذِهِ هِيَ الثَّلَاثَةُ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ، وَلَا تَحْسَبَنَّ الْقُرْنَ مِئَةَ عَامٍ كَمَا فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ بِذَهَابِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

مَا الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ؟

كَانُوا يَجْمَعُونَ الْأُمَّةَ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُنْفِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَيُحَارِبُونَهُمْ، وَيَحْسِبُونَ ذَلِكَ، وَيَحْتَسِبُونَهُ عِنْدَ اللَّهِ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ!

أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ!

دُونَكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

اتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ! وَاجْتَهِدُوا فِي أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُكُمْ خَالِصَةً لِلَّهِ، لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَلَا يَخْدَعَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ!

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ - أَيْ يَيْسَ عَلَى الْإِقْلَابِ الْمَكَانِيِّ - إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١).

فَكُفُّوا تَحْرِيشَ الشَّيْطَانِ عَنْكُمْ!

بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢١٦٦، رقم (٢٨١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

تَوَادُّوا، تَنَاصَحُوا؛ فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ لَوْ عَلِمَهُ أَهْلُهُ، وَاللَّهُ لَكَانُوا أَسْعَدَ أَهْلِ
الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانُوا فِي قِلَّةٍ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي عُدْمٍ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مُقْلِينَ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ يُؤَثِّرُ فِي جَنْبِهِ.

كَانَ ﷺ لَوْ أَرَادَ الْمُلْكُ قَادِرًا عَلَيْهِ مُعْطَى إِيَّاهُ؛ وَلَكِنْ رَدَّهُ ﷺ؛ وَفَضَّلَ أَنْ
يَعِيشَ عَبْدًا نَبِيًّا؛ فَكَانَ سَيِّدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعِيشُ لِنَفْسِهِ قَدْ يَعِيشُ مُسْتَرِيحًا وَلَكِنَّهُ
يَعِيشُ صَغِيرًا، وَيَمُوتُ صَغِيرًا!!

وَالَّذِي يَعِيشُ لِدِينِهِ.. يَعِيشُ لِآخِرَتِهِ.. يَعِيشُ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِرْشَادِ
الضَّالِّينَ، وَهِدَايَةِ الْحَائِرِينَ؛ يَعِيشُ كَبِيرًا وَيَمُوتُ كَبِيرًا، وَيُسَمَّى فِي مَلَكُوتِ
السَّمَوَاتِ كَبِيرًا رَبَّانِيًّا.

الَّذِي يَعِيشُ لِنَفْسِهِ قَدْ يَحْيَا مُسْتَرِيحًا قَدْ يَحْيَا مُسْتَرِيحًا؛ قَدْ! قَدْ يَحْيَا
مُسْتَرِيحًا؛ لِأَنَّ الْمُنْغَصَاتِ لَا بُدَّ وَاقِعَةً، وَلِأَنَّ الْمُتَنَكِّبَ لِسَبِيلِ الْحَقِّ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ
فِي الْفَلَقِ، وَالْهَمِّ، وَالْغَمِّ الْمُقِيمِ؛ وَلِأَنَّ السَّعَادَةَ وَأَنْشِرَاحَ الصَّدْرِ فِي إِخْلَاصِ
الْقَصْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَخْلِصُوا الْقَصْدَ لِلَّهِ!

عِشُوا لِلدِّينِ!

عِشُوا لِلْآخِرَةِ! كُونُوا أَبْنَاءَ الْآخِرَةِ يَا أَبْنَاءَ الدُّنْيَا؛ وَلَا تَسْتَبَدُّوا بَاقٍ بِفَانٍ؛
وَلَا تَسْتَبَدُّوا ثَمِينًا بِرَخِيسٍ!!

فَإِنَّ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ يَفْنَى، وَالْآخِرَةُ لَوْ كَانَتْ مِنْ خَزَفٍ يَبْقَى؛
لَفُضِّلَتِ الْآخِرَةُ عَلَى الدُّنْيَا.

فَكَيْفَ وَالدُّنْيَا مِنْ خَزَفٍ يَفْنَى، وَالْآخِرَةُ مِنْ ذَهَبٍ يَبْقَى؟!
كَيْفَ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا مِنْ ذَهَبٍ يَفْنَى، وَالْآخِرَةُ مِنْ خَزَفٍ يَبْقَى!
فَلْتَعْتَدِلْ أَمَامَكُمْ مَوَازِينُكُمْ!

وَلِتَضَعُوا أَقْدَامَكُمْ عَلَى صِرَاطِ رَبِّكُمْ!
أَدِيمُوا ذِكْرَ اللَّهِ؛ أَدِمْنُوا ذِكْرَ اللَّهِ؛ لِيَتَرَقَّ الْقُلُوبُ الْغَلِيظَةُ!
أَدِيمُوا ذِكْرَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُذِيبُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ!
تَعَلَّمُوا دِينَ رَبِّكُمْ!

وَحُدُّوا رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى!
تَعَلَّمُوا الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَارْجِعُوا إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَوْ كَانَ صَالِحًا ظَاهِرًا
لَا يُقْبَلُ إِلَّا وَمَعَهُ رُوحُهُ.

أَفِيقُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ، وَالْأُمَّةُ تُرِيدُكُمْ كُلَّكُمْ.
وَلَا يَطْنَنَّ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ؛ يَقُولُ: لَا عِلْمَ عِنْدِي، لَا مَالَ
لَدَيَّ، لَا قُدْرَةَ أَمْتَلِكُهَا.

أَلَا شَاهَتْ وُجُوهُ الْأَبْعَدِينَ!
مَا أَفْبَحَ الْجَهْلَ وَأَفْبَحَ أَهْلَهُ!

بَلْ يَسْتَطِيعُ كُلُّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ جَسَدٌ وَاحِدٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُونَ جَسَدٌ وَاحِدٌ».

هَذِهِ وَهَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ الْمُؤْمِنُونَ جَسَدٌ وَاحِدٌ.

نَعَمْ! «إِذَا تَدَاعَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

الْإِسْلَام -أَيْضًا- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَمْثِيلِ الْمُسْلِمِينَ بِحَامِلٍ تَعَلَّقَ بِهِ جَسَدٌ وَاحِدٌ فِي الْجَسَدِ الْوَاحِدِ فِي الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْكَرَ أَحَدٌ فَضْلَ عُضْوٍ وَلَوْ كَانَ هَامِشِيًّا وَلَوْ كَانَ زَائِدَةً، كَمَا يَقُولُونَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ اعْتَلَّتْ عَلَيْكَ آذَتُكَ، وَتَطَلَّبْتَ مِنْكَ مَا لَا وَرُقَادًا.

عَافَاكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

إِذَنْ؛ كُلُّ عُضْوٍ؛ ظُفْرُكَ أَنْتَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ أَشْفَارُ عَيْنِكَ تُؤَدِّي الْوُظِيفَةَ فِي مَكَانِهَا؛ وَلَا تَحْتَقِرْ وَظِيفَتَهَا.

نَعَمْ! أَنْتَ لَا تَعْرِفُ قِيَمَةَ الْعُضْوِ مِنْ أَعْضَائِكَ إِلَّا إِذَا اعْتَلَّ، أَوْ فَقِدَ؛ لِأَنَّ إِلْفَ الْعَادَةِ جَعَلَكَ لَا تَعْرِفُ النِّعْمَةَ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِهَا.

وَأَعْضَاؤُكَ بَنَاهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَآتَاكَ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ تُؤَدِّي الْوُظِيفَةَ مَا دَامَتْ صَحِيحَةً؛ فَأَنْتَ لَا تُحِسُّ بِهَا إِلَّا إِذَا اعْتَلَّتْ أَوْ فَقِدَتْ.

الْجَسَدُ الْإِنْسَانِيُّ أَنْتَ لَا تُنْكِرُ فَائِدَةَ أَيِّ عُضْوٍ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي نَظَرِ النَّاسِ قَلِيلًا حَقِيرًا.

وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ، لَوْ أَدَّيْتَ عَمَلَكَ، وَاتَّقَيْتَ رَبَّكَ وَأَخْلَصْتَ فِي آدَاءِ مَا نِيطَ بِعُنُقِكَ، وَأَكَلْتَ مِنْ حَلَالٍ، وَأَطَعْتَ أَهْلَكَ وَأَبْنَاءَكَ تَكُونُ قَدْ قَدَّمْتَ أَعْظَمَ خِدْمَةٍ لِلدِّينِ لِلَّهِ.
وَمِنْ هُنَا فَايْدَأْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٢٨هـ: «عِشُوا لِلْآخِرَةِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٨هـ / ١٩-١٢-٢٠٠٧م.

نَصِيحَةُ غَالِيَةِ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ بَعْدَ خُطْبَةِ الْعِيدِ أَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَى النِّسَاءِ - يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١).

«يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»: لَا يَنْضَبِطْنَ فِي أَلْسِنَتِهِنَّ وَمَنْطِقِهِنَّ، وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ امْرَأَةً انْضَبَطَ لِسَانُهَا؛ لِمَ؟!!

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١ / ٤٠٥، رقم (٣٠٤) و ٣ / ٣٢٥، رقم (١٤٦٢)،

من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...» الحديث.

والحديث بنحوه أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢ / ٦٠٣، رقم (٨٨٥)، من رواية: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بلفظ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...» الحديث، وأصله في «الصحيحين» مختصراً.

لَأَنَّ انْضِبَاطَ اللِّسَانِ فَرَعٌ عَنِ انْضِبَاطِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ عَزِيزٌ فِي الرِّجَالِ؛ فَضْلاً
عَنِ النِّسَاءِ!!

«يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، وَهَذَا فَاشٍ مُتَفَشٍّ فِي النِّسَاءِ؛ وَخَاصَّةً
فِي هَذَا الزَّمَانِ.

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً،
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!!» (١). (*)



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٨٣ / ١، رقم (٢٩)، ومسلم في «الصحيح»: ٢ /
٦٢٦، رقم (٩٠٧)، من حديث: ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ
أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟
قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ
شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وفي الباب عن ابن عباسٍ وعِمْرَانَ وابن عمر وأبي هريرة وأسامة بن زيد (رضي الله عنهم)، بنحوه.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٨هـ: «فِتْرَانِ السُّدُودِ» - الْأَحَدُ ١ مِنْ سُؤَالِ

نَصَائِحُ جَامِعَةٍ فِي يَوْمِ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! أَخْلَصُوا النِّيَّةَ لِلَّهِ، وَوَحِّدُوا اللَّهَ، وَتَعَلَّمُوا دِينَ اللَّهَ، وَتَأَلَّفُوا، وَتَنَاصَحُوا، وَتَنَاصَرُوا، وَتَحَابُّوا، وَتَمَاسَكُوا، وَتَرَاصُّوا؛ حَتَّى تَكُونُوا كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ. (*)

تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ الْمُمَزَّقَةَ، وَارْفَعُوا الْخُصُومَاتِ، وَعُودُوا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ كُلَّ الْعَبْدِ الَّذِي يَذُلُّ لِكِتَابِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَيَقُولُ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَأَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَهْدِينَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. (*) (٢).

اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَمْعَنَا هَذَا جَمْعًا مَرْحُومًا، وَاجْعَلْ تَفَرُّقَنَا مِنْ بَعْدِهِ تَفَرُّقًا مَعْصُومًا، وَلَا تَجْعَلْ فِينَا وَلَا حَوْلَنَا وَلَا بَيْنَنَا شَقِيًّا وَلَا مَطْرُودًا وَلَا مَحْرُومًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٢٨ هـ: «عِشُوا لِلْآخِرَةِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٨ هـ / ١٩-١٢-٢٠٠٧ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضَرَةٌ ١ - الْجُمُعَةُ ١٩/٨/١٩٩٥ م.

اللَّهُمَّ خُذْ بِأَيْدِينَا إِلَيْكَ، وَأَقْبِلْ بِقُلُوبِنَا عَلَيْكَ.

اللَّهُمَّ اهْدِ قُلُوبَنَا، وَأَصْلِحْ أحوَالَنَا، وَأَصْلِحْ بَالَنَا، وَأَشْرَحْ صُدُورَنَا، وَسَدِّدْ أَلْسِنَتَنَا، وَوَفِّقْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا دُعَاءَ إِلَى الْهُدَى، مُتَمَسِّكِينَ بِهِ؛ حَتَّى نَلْقَى وَجْهَكَ الْكَرِيمَ.

اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الضَّلَالَ وَالْإِضْلَالَ، وَاهْدِنَا وَاهِدِنَا، وَاجْعَلْنَا سَبَبًا لِمَنْ اهْتَدَى.

اللَّهُمَّ رُدِّ الشَّارِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاجْعَلْهُمْ عَلَى الْحَقِّ قَائِمِينَ، خَلْفَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

اللَّهُمَّ احْرُسْنَا بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَبِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُضَامُ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَيْنَا، لَا نَهْلِكُ وَأَنْتَ رَجَاؤُنَا.

اللَّهُمَّ أَحْسِنْ خِتَامَنَا.

نَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا مَضَى، وَاحْفَظْنَا فِيمَا هُوَ آتٍ؛ حَتَّى تَقْبِضَنَا عَلَى الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالتَّوْحِيدِ عَلَى كَلِمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

اللَّهُمَّ صُنْ فُرُوجَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَصِّنْ فُرُوجَ الْمُسْلِمِينَ، وَصُنْ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَصُنْ عَوَاصِمَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُعْتَدِينَ
 الْغَاصِبِينَ الْمُحْتَلِّينَ، وَمِنْ كُلِّ مُبْتَدِعٍ ضَالٍّ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاجْمَعْ قُلُوبَ
 الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَاعَتِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٢٨ هـ: «عِشُوا لِلْآخِرَةِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ ذِي
 الْحِجَّةِ ١٤٢٨ هـ / ١٩-١٢-٢٠٠٧ م.

الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ رَمَضَانُ مَدْرَسَةٌ تُعَلِّمُ الطَّاعَاتِ وَتُهَذِّبُ الْأَخْلَاقَ
- ٦ الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بِانْتِهَاءِ رَمَضَانَ!!
- ٦ * الصَّيَامُ مُمْتَدُّ طَوَالَ الْعَامِ
- ٨ * قِيَامُ اللَّيْلِ مُمْتَدُّ طَوَالَ الْعَامِ
- ١٢ ضَرُورَةُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ
- ١٣ * مَدَارَسَةُ الْقُرْآنِ لَا تَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ رَمَضَانَ!!
- ١٥ مَعْنَى الْعِيدِ
- ١٦ حِكْمُ جَلِيلَةٍ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الْعِيدِ
- ١٦ * مِنْ حِكْمِ مَشْرُوعِيَةِ الْعِيدِ: فَرَحُ الْمُسْلِمِينَ الشَّرْعِيُّ
- ١٨ * مِنْ حِكْمِ الْعِيدِ: إِظْهَارُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمُهَا
- ١٩ * مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى
- ١٩ * مِنْ حِكْمِ الْعِيدِ: تَوْسِيعَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَدَاءِ طَاعَاتِهِمْ

- * مِنْ حِكْمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِيدِ: التَّرْوِيحُ الشَّرْعِيُّ عَنِ النَّفْسِ ٢٠
- * مِنْ الْحِكْمِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعِيدِ أَنَّ: اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي الْمُصَلَّى يُذَكِّرُ
بِاجْتِمَاعِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٠
- * مِنْ حِكْمِ الْعِيدِ: حُبُّ الْمُوَأَسَاةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَالتَّعَاطُفُ بَيْنَ
أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ ٢١
- * مِنْ حِكْمِ الْعِيدِ: التَّوَاصُلُ، وَالتَّالُّفُ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ ٢٢
- مِنْ أَعْظَمِ حِكْمِ الْعِيدِ: اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ٢٤
- الْمُسْلِمُونَ جَسَدٌ وَاحِدٌ ٢٩
- نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ ٣٦
- نَصَائِحُ جَامِعَةٌ فِي يَوْمِ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ ٣٨
- الْفَهْرُسُ ٤١

